

الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004

إن الأطراف في الاتفاقية ،

إذ تستذكر المادة 196(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص على أن " تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن دخال أنواع غريبة أو جديدة ، قصداً أو عرضاً ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة ، "

وإذ تأخذ علماً بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وبأن دخال العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة عبر مياه الصابورة في السفن يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ، وكذلك القرار IV/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1998 بشأن الحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية والشاطئية واستخدامها على نوع سليم ، وبالقرار IV/28 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2002 بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغازية ،

وإذ تأخذ علماً كذلك بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992 قد طلب إلى المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) أن تنظر في اعتماد النظم الملائمة بشأن تصريف مياه الصابورة ،

وإذ تراعي النهج الوقائي الوارد في المبدأ 15 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمشار إليه في القرار (37) ، MEPC.67 ، الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة في 15 أيلول/سبتمبر 1995 ،

وإذ تراعي أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتنمية المستدامة لعام 2002 قد دعا ، في الفقرة 34(b) من خطته للتنفيذ ، إلى اتخاذ تدابير على جميع المستويات للاسراع باتخاذ اجراءات تعالج مسألة الأنواع الغريبة الغازية في مياه الصابورة ،

وإذ تدرك أن تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد أدى إلى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات مُمُرِّضة، مما أدى إلى الحق الأذى أو الضرر بالبيئة وبصحة الإنسان وبالممتلكات والموارد ،

وإذ تقر بالأهمية التي أولتها المنظمة لهذه المسألة من خلال قرار الجمعية A.774(18) الصادر في عام 1993 وA.868(20) الصادر في عام 1997 ، والذين تم اعتمادهما بقصد معالجة مسألة نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة ،

وإذ تدرك كذلك أن دولاً عدّة قد اتخذت فرادي تدابير ترمي إلى منع الأخطار الناتجة عن دخال العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة عبر السفن التي تدخل موانئها وإلى تقليل هذه الأخطار إلى أقصى حد وازالتها في نهاية المطاف ، وأن هذه المسألة التي تشغّل بالعالم بأسره تتطلب اتخاذ تدابير مستمدّة من لوائح قابلة للتطبيق على النطاق العالمي مقتربة بخطوط توجيهية تكفل تنفيذها تفيناً فعالاً وتفسيرها بصورة موحدة ،

وإذ تبدي رغبتها في مواصلة اعداد خيارات تقسم بقدر أكبر من السلامة والفعالية لادارة مياه الصابورة من شأنها أن تؤدي إلى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة وتنقيتها إلى أقصى حد وإنها في نهاية المطاف ،

وقد عقدت العزم على أن تمنع وتنقل إلى أقصى حد وتزيل في نهاية المطاف الأخطار الناجمة عن نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة على البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد عن طريق ضبط وإدارة مياه الصابورة

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

والروابس في السفن ، وعلى أن تتفادى التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن عملية الضبط هذه وأن تشجع تطور المعارف والتكنولوجيا ذات الصلة ،

وإذ ترى أن هذه الأهداف قد تتحقق على أفضل الوجه ببرام اتفاقية دولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والروابس في السفن ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك :

1 "الادارة" تعني حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها . وفي حالة السفينة التي يحق لها رفع علم أية دولة ، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة . أما في حالة المنصات العائمة التي تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحر وتربيتها التحتية المتاخمة للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية ، بما في ذلك وحدات الانتاج والتخزين والتوزيع العامة ، تكون الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .

2 "مياه الصابورة" تعني المياه والمواد العالقة بها المحملة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغاطس والاتزان أو اجهادات السفينة .

3 "إدارة مياه الصابورة" تعني العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادي أو مجتمعة ، الرامية إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِضة الموجودة في مياه الصابورة والروابس أو جعلها غير ضارة أو تقاديم حملها أو تصريفها

4 "شهادة" تعني الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة .

5 "اللجنة" تعني لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة .

6 "الاتفاقية" تعني الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والروابس في السفن .

7 "الحمولة الاجمالية" تعني الحمولة الاجمالية المحسوبة وفقاً للواحة قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 أو أي اتفاقية لاحقة .

8 "العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِضة" تعني العضويات المائية أو الكائنات المُمُرِضة التي قد تشكل خطراً على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو قد تزرع التنويع البيولوجي أو تتدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة لهذه المجالات ، إذا أدخلت إلى البحر ، بما في ذلك مصبات الأنهار ، أو في مجاري المياه العذبة .

9 "المنظمة" تعني المنظمة البحرية الدولية .

10 "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة ؟

11 "الروابس" تعني المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

12 "سفينة" تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتوزيع العائمة .

المادة 2 الالتزامات العامة

1 تعهد الأطراف بالتنفيذ التام والكامل لأحكام هذه الاتفاقية ومرفقها بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِضة ونقلها إلى أقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

2 يُعد المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك صراحة ، تشكل الاشارة إلى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت نفسه إلى المرفق .

3 لا يجوز أن يُفسر أي شيء يرد في هذه الاتفاقية على أنه يمنع طرف من الأطراف من أن يتخذ ، بمفرده أو بالتضامن مع أطراف أخرى ، تدابير أكثر صرامة تنسق والقانون الدولي بشأن منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِضة ونقلها أو انهائه من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ،

4 على الأطراف أن تسعى إلى التعاون بغية تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لأحكامها وإعمالها بصورة فعلية .

5 تعهد الأطراف بالبحث على مواصلة تحسين إدارة مياه الصابورة والمعايير الرامية إلى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِضة ونقلها إلى أقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

6 على الأطراف التي تقوم باتخاذ تدابير عملاً بهذه الاتفاقية أن تسعى إلى عدم إفساد أو إلحاق الضرر ببيتها وبصحة الإنسان والممتلكات والموارد فيها أو بالبيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد في الدول الأخرى .

7 على الأطراف أن تستوثق من أن الممارسات المتبعة في إدارة مياه الصابورة إمتنالاً لأحكام هذه الاتفاقية لا تلحق ببيتها وبصحة الإنسان والممتلكات أو الموارد فيها أو في دول أخرى من الأضرار ما يفوق تلك التي تحول دون حدوثها .

8 ينبغي على الأطراف أن تحق لها رفع علمها وتطبق عليها هذه الاتفاقية على أن تتجنب ، بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً ، التزود بمياه الصابورة التي تحتوي على عضويات مائية وكائنات مُمُرِضة قد تكون ضارة ورواسب قد تحتوي على هذه العضويات ، وذلك بوسائل من بينها الحث على تنفيذ التوصيات التي أعدتها المنظمة تنفيذاً مناسباً .

9 على الأطراف أن تسعى إلى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والأخطار التي تُحدق بالنظم الإيكولوجية البحرية الحساسة أو الهشة أو المهددة والتلوّح البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة .

المادة 3 الانطباق

1 ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، فإنها تطبق على :

(أ) السفن التي يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف ؛

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم أحد الأطراف ولكنها تعمل تحت سلطة أحد الأطراف .

لا تتطبق هذه الاتفاقية على :

2

(أ) السفن التي لم تصمم أو تبني لحمل مياه الصابورة ؛

(ب) السفن التابعة لأحد الأطراف وتعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لذلك الطرف دون سواها ، ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصرف مياه الصابورة من تلك السفن من شأنه أن يفسد أو يلحقضرر بيئتها أو بصحة الإنسان أو بالمتلكات أو بالموارد فيها ، أو بتلك التابعة لدول متاخمة أو دول أخرى ؛

(ج) السفن التابعة لأحد الأطراف والتي تعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لطرف آخر دون سواها ، على أن يكون هذا المحرر خاصاً لأن هذا الطرف . ولا يجوز لأي طرف منح هذا الإنذار إذا كان ذلك سيفر عن إفساد أو إلحاقضرر ببيئة أو بصحة الإنسان أو بالمتلكات أو الموارد الموجودة فيه أو في الدول المتاخمة أو في دول أخرى . وعلى كل طرف لا يمنح هذا الإنذار إبلاغ إدارة السفينة المعنية بأن هذه الاتفاقية تتطبق على تلك السفينة ؛

(د) السفن التي تعمل فقط في المياه الخاضعة للولاية القانونية لأحد الأطراف وفي أعلى البحار ، باستثناء السفن التي لم تمنح إنذاراً عملاً بالفقرة الفرعية (ج) ، ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصرف مياه الصابورة من هذه السفن قد يفسد أو يلحقضرر ببيئة أو بصحة الإنسان أو بالمتلكات أو بالموارد فيه أو في دول متاخمة أو دول أخرى ؛

(هـ) أي سفينة حربية أو سفينة مساعدة أو سفينة أخرى تملكها أو تشغelnها دولة وتستخدم ، في الوقت الحالي ، فقط في خدمات حكومية غير تجارية . بيد أنه ينبغي على كل طرف أن يستوثق من أن هذه السفن تتصرف ، بالقدر المعقول والعملي ، على نحو يتتسق مع هذه الاتفاقية وذلك باعتماد التدابير المناسبة التي لا تعرقل العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكونها ذلك الطرف أو يقوم بشغيلها ؛

(و) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على متن السفن وليس عرضة للتصرف .

3 أما بشأن السفن التابعة لجهات ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، فتقوم الأطراف بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتأكد من عدم حصول هذه السفن على معاملة أفضل .

المادة 4

ضبط نقل العضويات المائية الضارة والكتانات المُمُرِضة
عبر مياه الصابورة والرواسب في السفن

1 على كل طرف أن يقتضي أن تمثل السفن التي تتطبق عليها هذه الاتفاقية ويحق لها رفع علمه أو تعمل تحت سلطته بالمتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المعايير والمتطلبات المنطبقة الواردة في المرفق ، وأن يتخذ تدابير فعالة للتأكد من أن هذه السفن تمتثل لهذه المتطلبات .

2 يُعد كل طرف ، مع المراعاة الواجبة لظروفه وقدراته الخاصة ، سياسات أو استراتيجيات أو برامج وطنية لادارة مياه الصابورة في موانئه وفي المياه الخاضعة لولايته القانونية تتتسق مع أهداف هذه الاتفاقية وتشجع على تحقيقها .

المادة 5

منشآت استقبال رواسب

1 يتبع كل طرف بالتأكد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والفترض البحرية التي يحددها ذلك الطرف لتنظيف أو اصلاح صهاريج الصابورة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة . وينبغي أن تعمل هذه المرافق على نحو لا يؤدي إلى تعطيل السفن دون مبرر ويکفل التصرف الآمن في هذه الرواسب على نحو لا يفسد البيئة أو صحة الإنسان أو المتلكات أو الموارد أو يلحقضرر بها في ذلك الطرف أو في الدول الأخرى .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

2 يقوم كل طرف بإخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُظنُّ فيها أن المنشآت المنصوص عليها في الفقرة 1 غير ملائمة وذلك بغية إحاطة الأطراف المعنية الأخرى بها .

المادة 6

البحث العلمي والتكنولوجيا والرصد

1 تسعى الأطراف ، فرادى أو مجتمعة ، لتحقيق ما يلى :

(أ) تشجيع وتيسير البحث العلمي والتكنولوجيا المتصل بالدارة مياه الصابورة ؛

(ب) رصد التأثيرات الناجمة عن إدارة مياه الصابورة في المياه الخاضعة لولاياتها القانونية .

وينبغي أن يشمل هذا البحث أو الرصد عمليات المراقبة والقياس وأخذ العينات والتقييم وتحليل كفاءة أي تكنولوجيا أو منهجية والتأثيرات السلبية الناجمة عنها وكذلك آلية تأثيرات سلبية ناجمة عن العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة التي تبيّن أن نقلها تم عبر مياه صابورة السفن .

2 يقوم كل طرف ، تعزيزاً لأهداف هذه الاتفاقية ، بزيادة توافر المعلومات المقيدة للأطراف الأخرى التي تطلبها بشأن ما يلى :

(أ) البرامج العلمية والتكنولوجية والتدابير التقنية المتخذة بشأن إدارة مياه الصابورة ؛

(ب) فعالية إدارة مياه الصابورة المستمدّة من آلية برامج للرصد والتقييم .

المادة 7

المعاينة والإجازة

1 ينبغي على كل طرف أن يستوثق من أن السفن التي ترفع علمه أو تعمل تحت سلطته تكون خاضعة للمعاينة والإجازة قد تمت معايتها وإجازتها وفقاً للوائح الواردة في المرفق .

2 لا يجوز لطرف ينفذ تدابير عملاً بالمادة 3.2 والجزء جيم من المرفق أن يطلب من سفينة تابعة لطرف آخر معاينة وإجازة أضافيتين كما لا يجوز أن تكون إدارة السفينة ملزمة بمعاينة وإجازة تدابير إضافية يفرضها طرف آخر . وتقع مسؤولية التتحقق من هذه التدابير الإضافية على كاهل الطرف الذي ينفذ هذه التدابير التي لا يجوز أن تسفر عن تأخير السفينة على نحو لا مبرر له .

المادة 8

الانتهاكات

1 يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية وتحدد عقوبات بموجب قوانين إدارة السفينة المعنية ، حيثما حدثت الانتهاكات . وإذا أبلغت الإدارة بانتهاك من هذا القبيل ، فعليها أن تتحقق في الأمر ويجوز لها أن تطلب من الطرف المُبلغ تزويدها بأدلة إضافية عن الانتهاك المزعوم . وإذا اقتضت الإدارة بتوافر القدر الكافي من الأدلة للشرع في إجراءات الملاحقة بشأن الانتهاك المزعوم ، فعليها أن تمهد السبيل لبدء هذه الإجراءات في أقرب وقت مستطاع وفقاً لقوانينها . وعلى الإدارة أن تبلغ فوراً الطرف الذي أبلغ عن الانتهاك المزعوم وكذلك المنظمة بأية إجراءات تتخذ . وإذا لم تتخذ الإدارة أي إجراء في غضون عام من تلقّيها المعلومات ، فإن عليها أن تبلغ الطرف الذي أبلغ عن الانتهاك المزعوم بذلك .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

2 يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية في نطاق الولاية القانونية لأي طرف وتحدد عقوبات بموجب قانون ذلك الطرف . وحيثما وقعت هذه الانتهاكات ، فإن على الطرف أن يقوم بما يلي :

(أ) إما أن يمهد السبيل للشروع في الإجراءات القانونية وفقاً لقوانينه ، أو

(ب) أن يزود إدارة السفينة بما قد يكون في حوزته من معلومات وأدلة تشير إلى وقوع الانتهاك .

3 ينبغي أن تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين الطرف عملاً بهذه المادة صارمة بما يكفي لتشجيع ارتكاب انتهاكات الأحكام هذه الاتفاقية في الأماكن التي وقعت فيها إنتهاكات .

المادة 9

تفتيش السفن

1 يجوز أن تكون السفينة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية عرضة للتفتيش ، في أي ميناء أو فرضة بحرية تابعة لطرف آخر ، من قبل موظفين مفوضين على النحو الواجب من ذلك الطرف بغية التأكيد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية . وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة ، يقتصر هذا التفتيش على ما يلي :

(أ) التأكيد من وجود شهادة صالحة على متن السفينة وينبغي أن تقبل هذه الشهادة إذا كانت صالحة ؛

(ب) تفتيش سجل مياه الصابورة ، و/أو

(ج) أخذ عينة من مياه صابورة السفينة وفقاً للخطوات التوجيهية التي تدها المنظمة . بيد أنه لا يجوز اتخاذ الوقت اللازم لتحليل العينات ذريعة لتأخير تشغيل السفينة أو حركتها أو مغادرتها دون مبرر .

2 إذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة أو إذا وجدت أسباب واضحة للاعتقاد بما يلي :

(أ) عدم تطابق حالة السفينة أو معداتها إلى حد كبير مع تفاصيل الشهادة ؛ أو

(ب) إذا لم يكن الربان أو الطاقم على إلمام بالإجراءات المتتبعة المتعلقة الأساسية المتعلقة بإدارة مياه الصابورة أو إذا لم ينفذ هذه الإجراءات ؛

يجوز عندئذ إجراء تفتيش دقيق للسفينة .

3 في الظروف المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، يتخذ الطرف الذي يقوم بالتفتيش الخطوات الكفيلة بـألا تقوم السفينة بتصريف مياه الصابورة إلى أن يكون بمقدورها أن تفعل ذلك دون تشكيل خطر على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو إلحاق ضرر بها .

المادة 10

اكتشاف الانتهاكات ومراقبة السفن

1 على الأطراف أن تتعاون في اكتشاف الانتهاكات وفي إعمال أحكام هذه الاتفاقية .

2 إذا تبيّن أن السفينة قد انتهكت أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز للطرف الذي يحق للسفينة أن ترفع علمه ، و/أو الطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية ، أن يقوم ، إضافة إلى أية عقوبات واردة في المادة 8 أو أي إجراءات واردة في المادة 9 ، بإتخاذ خطوات لتخدير السفينة أو حجزها أو إبعادها . بيد أنه يجوز للطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية أن يمنح هذه السفينة إذناً بمعادرة الميناء أو الفرضة البحرية بغير تصريف مياه الصابورة أو التوجه إلى أقرب ترسانة للإصلاح أو منشأة استقبال متاحة بشرط ألا يشكل ذلك تهديداً للبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد .

3 إذا أسفـر أخذ العـينات الـواردـ في المـادة 1.9(ج) عن نـتيـجة أو أـكـدـ مـعـلـومـاتـ وـردـتـ منـ مـيـنـاءـ آخرـ أوـ فـرـضـةـ بـحـرـيةـ أـخـرىـ مـفـادـهـاـ أنـ السـفـينةـ تـمـثـلـ تـهـيـداـ لـبـيـئةـ أوـ صـحـةـ الـأـنـسـانـ أوـ الـمـمـتـكـلـاتـ أوـ الـمـوـارـدـ ،ـ وـجـبـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـذـيـ تـعـملـ السـفـينةـ فيـ مـيـاهـهـ أـنـ يـمـنـعـ تـلـكـ السـفـينةـ مـنـ تـصـرـيفـ مـيـاهـ الصـابـورـةـ إـلـىـ أـنـ إـرـالـهـ التـهـيـدـ .

4 ويـجـوزـ لـلـطـرـفـ أـنـ يـفـتـشـ أـيـضاـ السـفـينةـ عـنـ دـخـولـهـاـ موـانـئـهـ أوـ فـرـضـةـ الـبـحـرـيةـ الـخـاصـعـةـ لـوـلـايـتـهـ الـقـانـونـيـةـ إـذـاـ تـلـقـىـ طـلـبـاـ بـالـتـحـقـيقـ مـنـ أـيـ طـرـفـ آخـرـ مـقـرـوـنـاـ بـأـدـلـةـ كـافـيـةـ عـلـىـ أـنـ السـفـينةـ تـعـملـ أـوـ عـمـلـتـ فـيـ اـنـتـهـاـكـ لـأـحـدـ أـحـکـامـ هـذـهـ الـإـنـقـاـقـيـةـ .ـ وـيـنـبـغـيـ إـرـسـالـ تـقـرـيرـ هـذـاـ التـحـقـيقـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـذـيـ طـلـبـ إـجـراـوـهـ وـإـلـىـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ إـدـارـةـ السـفـينةـ الـمـعـنـيـةـ حـتـىـ يـسـنـىـ إـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ .

المـادـةـ 11
الـإـبـلـاغـ بـتـدـابـيرـ الـمـراـقبـةـ

1 إذا أـسـفـرـ التـحـقـيقـ الـذـيـ يـتـمـ إـجـراـوـهـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ 9ـ أـوـ 10ـ عـنـ وـقـوعـ اـنـتـهـاـكـ لـهـذـهـ الـإـنـقـاـقـيـةـ ،ـ يـنـبـغـيـ إـبـلـاغـ السـفـينةـ بـذـلـكـ .ـ وـيـرـسـلـ تـقـرـيرـ إـلـىـ إـدـارـةـ يـتـضـمـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـتـهـاـكـ .

2 إذا إـتـخـذـ أـيـ تـدـابـيرـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ 3.9ـ أـوـ 10.2ـ أـوـ 10.4ـ ،ـ فـإـنـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ الـذـيـ يـتـخـذـ هـذـهـ التـدـابـيرـ أـنـ يـبـلـغـ حـالـاـ وـكـتـابـةـ إـدـارـةـ السـفـينةـ الـمـعـنـيـةـ .ـ وـإـذـاـ تـعـذرـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ إـبـلـاغـ القـنـصـلـ أـوـ الـمـمـثـلـ الدـبـلـوـمـاسـيـ لـلـسـفـينةـ الـمـعـنـيـةـ بـجـمـيعـ الـمـلـاـبـسـاتـ الـتـيـ اـعـتـرـتـ الـإـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـيـةـ فـيـ ضـوـئـهـ .ـ وـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ يـنـبـغـيـ إـخـطـارـ الـمـنـظـمةـ الـمـعـتـرـفـ بـهـاـ وـالـمـسـؤـلـةـ عـنـ إـصـدـارـ الشـهـادـةـ بـذـلـكـ .

3 وـعـلـىـ الـهـيـةـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـيـنـاءـ أـنـ تـخـطـرـ ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ 2ـ ،ـ مـيـنـاءـ التـوقـفـ التـالـيـ بـجـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـالـأـنـتـهـاـكـ ،ـ إـذـاـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ اـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 3.9ـ أـوـ 10.2ـ أـوـ 10.4ـ .ـ أـوـ إـذـاـ كـانـ قـدـ سـمـحـ لـلـسـفـينةـ بـالـتـوـجـهـ إـلـىـ مـيـنـاءـ التـوقـفـ التـالـيـ .

المـادـةـ 12
تـأخـيرـ السـفـنـ دونـ مـبـرـ

1 تـبـذـلـ جـمـيعـ الـجـهـودـ الـمـمـكـنـةـ لـتـفـاديـ اـحـتـاجـازـ أـوـ تـأـخـيرـ السـفـينةـ دـوـنـ مـبـرـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ 2.7ـ أـوـ 8ـ أـوـ 9ـ أـوـ 10ـ .

2 إذا اـحـتـجزـتـ سـفـينةـ أـوـ أـخـرـتـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ 2.7ـ أـوـ 8ـ أـوـ 9ـ أـوـ 10ـ ،ـ إـسـتـحـقـتـ تـعـويـضاـ عـنـ أـيـ خـسـارـةـ تـتـكـبـدـهاـ أـوـ ضـرـرـ يـلـحـ بـهـاـ .

المـادـةـ 13
الـمـسـاـعـدةـ الـتـقـنـيـةـ وـالـتـعاـونـ الـتـقـنـيـ وـالـتـعاـونـ الـاقـليـميـ

1 تـتـعـهـدـ الـأـطـرـافـ ،ـ مـباـشـرـةـ أـوـ مـنـ خـلـالـ الـمـنـظـمةـ أـوـ هـيـئـاتـ دـوـلـيـةـ أـخـرىـ ،ـ حـسـبـ مـقـتضـىـ الـحـالـ ،ـ بـتـقـديـمـ الدـعـمـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ تـنـتـلـبـ الـمـسـاـعـدةـ الـتـقـنـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـضـبـطـ وـإـدـارـةـ مـيـاهـ الصـابـورـةـ وـالـرـوـاـسـبـ فـيـ السـفـنـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـتـالـيـةـ :

- (ا) تـدـرـيـبـ الـعـامـلـيـنـ ؛
- (ب) ضـمـانـ توـافـرـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـمـنـاسـبـ ؛
- (ج) استـهـالـلـ بـرـامـجـ مـشـترـكـةـ لـلـبـحـوثـ وـالـتـطـوـيرـ ؛
- (د) إـتـخـاذـ تـدـابـيرـ أـخـرىـ تـرـمـيـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـإـنـقـاـقـيـةـ تـتـفـيدـاـ فـعـالـاـ وـاتـبـاعـ الـمـشـورـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهاـ الـمـنـظـمةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

2 تتعهد الأطراف بالتعاون النشط ، رهنا بقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل تكنولوجيا ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

3 سعياً لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، تسعى الأطراف ذات المصلحة المشتركة في حماية البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد في منطقة جغرافية بعينها ، ولا سيما الأطراف المتاخمة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، إلى تعزيز التعاون الإقليمي ، مراعية في ذلك الخصائص الإقليمية المميزة ، بوسائل من ضمنها إبرام اتفاقيات إقليمية تتسمج مع هذه الاتفاقية . وتسعى الأطراف على التعاون مع الأطراف في الاتفاقيات الإقليمية في وضع إجراء آت متسقة .

المادة 14 إبلاغ المعلومات

1 على كل طرف أن يبلغ المنظمة وأن يزود ، عند الاقتضاء ، الأطراف الأخرى بالمعلومات التالية :

(أ) أية متطلبات أو إجراءات تتصل بإدارة مياه الصابورة ، بما في ذلك قوانينه ولوائحه وخطوته التوجيهية لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) توافر وموقع أية منشآت لاستقبال التصريف السليم بيئياً لمياه الصابورة والرواسب ؛

(ج) أية متطلبات بتوفير المعلومات من سفينة تعجز عن الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية لأسباب وردت في اللائحتين ألف - 3 وباء - 4 من المرفق .

2 تخطر المنظمة الأطراف بتلقي أية اتصالات بموجب هذه المادة وتعتمد على جميع الأطراف أية معلومات تبلغ بها بموجب الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة

المادة 15 تسوية المنازعات

تسوي الأطراف ما ينشب بينها من منازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالتفاوض والتحري والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وباللجوء إلى الجهات أو الترتيبات الإقليمية أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها .

المادة 16 الصلة بالقانون الدولي وبالاتفاقيات الأخرى

لا يمس أي شيء يرد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات أية دولة بموجب القانون الدولي المتعارف عليه المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

المادة 17 التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل أية دولة في مقر المنظمة من 1 حزيران/يونيه 2004 إلى 31 أيار/مايو 2005 . ويظل باب الانضمام مفتوحاً بعد ذلك لأية دولة .

2 يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بما يلي :

(أ) التوقيع غير المرتدين بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع المرتدين بالتصديق أو القبول أو الموافقة المتبع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

3 يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام .

4 إذا تألفت دولة من وحدتين إقليميتين تطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمسائل تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها أن تعلن لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ولها أن تعديل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت .

5 يبلغ هذا الإعلان إلى الوديع كتابة ويبين صراحة الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة 18

بدء النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انتقضاء اثني عشر شهراً على التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ثلاثة دول ، تشكل أسطليتها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن 35% من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي ، قد وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو أودعت الصك المطلوب للتصديق أو القبول أو الانضمام وفقاً للمادة 17 .

2 بالنسبة للدول التي أودعت صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها بعد أن تكون متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد استوفيت ، ولكن قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو عند انتقاء ثلاثة أشهر على إيداع الصك ، أيهما حل تاليماً .

3 يصبح صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المودع بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ سارياً المفعول بعد انتقاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإيداع .

4 بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة 19 ، ينطبق أي صك يتعلق بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يتم إيداعه على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدهلة .

المادة 19

التعديلات

1 يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

2 التعديلات بعد النظر داخل المنظمة :

(أ) يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلاً على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترن إلى الأمين العام الذي يعممه على الأطراف والأعضاء في المنظمة قبل ستة أشهر من موعد النظر فيه .

(ب) يحال التعديل المقترن والمعمم على النحو المبين أعلاه إلى اللجنة للنظر فيه . ويحق للأطراف ، سواء كانت عضواً في المنظمة أو لم تكن ، المشاركة في مداولات اللجنة المتعلقة بالنظر في التعديل واعتماده .

(ج) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة بشرط أن يكون ثلث الأطراف على الأقل حاضراً وقت التصويت .

(د) يبلغ الأمين العام الأطراف بالتعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) بعية قبولها .

(هـ) يُعتبر التعديل مقبولاً في الحالات التالية :

(i) يُعتبر أي تعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية مقبولاً في التاريخ الذي يقوم فيه ثلث الأطراف بابلاغ الأمين العام قبولها به .

(ii) يُعتبر أي تعديل على المرفق مقبولاً بعد اثنى عشر شهراً على تاريخ اعتماده أو في تاريخ آخر تحدده الجنة . بيد أن التعديل لا يعتبر قد قبل إذا أبلغ ثلث الأطراف الأمين العام اعتراضه على التعديل بحلول ذلك التاريخ .

(وـ) يدخل التعديل حيز النفاذ في الأحوال التالية :

(i) يدخل التعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي تعلن أنها قد قبلتها بعد انقضاء ستة أشهر على التاريخ الذي يُعتبر فيه مقبولاً وفقاً للفقرة الفرعية (هـ)(i) .

(ii) يدخل التعديل على المرفق حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يُعتبر فيه مقبولاً ، باستثناء أي طرف يكون قد :

(1) أبلغ اعتراضه على التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (هـ)(ii) ولم يسحب هذا الاعتراض ؛ أو

(2) أبلغ الأمين العام ، قبل دخول التعديل حيز النفاذ ، بأن التعديل سيدخل حيز النفاذ بالنسبة له فقط بعد اخطاره بقبوله لاحقاً .

(زـ) (i) يجوز لطرف أبلغ اعتراضه بموجب الفقرة (وـ)(ii)(1) أن يبلغ الأمين العام لاحقاً بقبوله التعديل . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالقبول ، أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، أيهما أحل تاليًا .

(ii) إذا أخطر طرف قدم الاخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (وـ)(ii)(2) الأمين العام بقبوله تعديلاً ، يصبح هذا التعديل نافذاً بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالقبول أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ أيهما حل تاليًا .

تعديل من قبل مؤتمر : 3

(أ) بناء على طلب يقدمه أحد الأطراف ويحظى بموافقة ثلث الأطراف على الأقل ، تدعو المنظمة إلى عقد مؤتمر للأطراف للنظر في التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ب) يبلغ الأمين العام جميع الأطراف بالتعديل الذي يعتمد هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة وذلك بغية الموافقة عليه .

(ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل قد قبل ويدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين (هـ)(وـ) على التوالي .

4 أي طرف يرفض قبول تعديل على المرفق يعامل بصفته ليس طرفاً ، على أن يقتصر ذلك على تطبيق ذلك التعديل .

5 يقدم أي اخطار بموجب هذه المادة كتابة إلى الأمين العام .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

يبلغ الأمين العام الأطراف وأعضاء المنظمة بما يلي :

6

(أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة عامة وفيما يخص كل طرف ؛ و

(ب) أي اخطار يتم بموجب هذه المادة .

المادة 20 الانسحاب

1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنتين على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف .

2 يتم الانسحاب باخطار مكتوب يوجه إلى الوديع يصبح نافذاً بعد عام من تلقيه أو بعد فترة أطول ، حسبما هو محدد في ذلك الاخطار .

المادة 21 الوديع

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام الذي يرسل نسخاً مصدقة منها إلى جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

2 إضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) إخطار جميع الدول التي وقّعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :

(i) كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مشفوغاً بتاريخه ؛

(ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛ و

(iii) ايداع أي صك للانسحاب من الاتفاقية مشفوغاً بتاريخ تلقيه وتاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ ؛ و

(ب) حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، إرسال نص هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 22 اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الروسية والإسبانية والعربية والفرنسية والإنجليزية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حرر في لندن في اليوم الثالث عشر من شباط/فبراير سنة 2004 .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

مرفق

لوائح ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

الجزء ألف - أحكام عامة

اللائحة ألف - ١
تعاريف

لأغراض هذا المرفق :

- ١ "الذكرى السنوية" تعني اليوم والشهر من كل سنة الذين يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة .
- ٢ "سعة مياه الصابورة" تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجيرات على السفينة تستخدم لنقل أو تحويل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهاريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة .
- ٣ "الشركة" تعني مالك السفينة أو أية هيئة أخرى أو شخص آخر ، مثل المدير أو مستأجر السفينة عارية ، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ويكون قد وافق ، لدى تحمل هذه المسؤولية ، على تولي جميع الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لادارة السلامة^١ .
- ٤ "مبنيه" تعني فيما يتعلق بالسفينة مرحلة بناء يكون فيها :
 ١. الصالب قد مَد ، أو
 ٢. بدء البناء المتعلق بالسفينة المعنية ؛
 ٣. تجميع السفينة قد بدأ وشمل على الأقل 50 طنًا أو ٦٪ من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية ، أيهما أقل ؛ أو
 ٤. تخضع السفينة لعملية تحويل أساسى
- ٥ "تحويل أساسى" يعني تحويل السفينة الذي :
 ١. يحدث تغييرات في سعتها لنقل مياه الصابورة بمقدار ١٥٪ أو أكثر ، أو
 ٢. يغير نوع السفينة ، أو
 ٣. يتوقع حسب ، رأي الادارة ، أن يطيل عمر السفينة بمقدار عشر سنوات أو أكثر ، أو
 ٤. يسفر عن تعديلات في نظام مياه الصابورة فيها بخلاف استبدال المكونات بمثيلاتها . ولا يعتبر تحويل السفينة لاستيفاء أحكام اللائحة دال - ١ بمثابة تحويل رئيسي لأغراض هذا المرفق .

^١ تحويل إلى المدونة الدولية لإدارة السلامة التي اعتمتها المنظمة بموجب القرار (١٨) A.741 بصيغتها المعدلة .

6 "من أقرب يابسة" تعني من خط الأساس الذي يحدد منه البحر الاقليمي للإقليم المعني وفقاً للقانون الدولي ، بيد أن تعبير "من أقرب يابسة" بمحاذة الساحل الشمالي لأستراليا يعني ، لأغراض هذه الاتفاقية ، من خط يمتد من نقطة تقع على ساحل أستراليا في

خط العرض $11^{\circ}00'$ جنوباً ، خط الطول $142^{\circ}08'$ شرقاً ،
إلى نقطة تقع في خط العرض $10^{\circ}35'$ جنوباً ، خط الطول $141^{\circ}55'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $10^{\circ}00'$ جنوباً ، خط الطول $142^{\circ}00'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $9^{\circ}52'$ جنوباً ، خط الطول $143^{\circ}52'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $9^{\circ}00'$ جنوباً ، خط الطول $144^{\circ}30'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $10^{\circ}41'$ جنوباً ، خط الطول $145^{\circ}00'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $13^{\circ}00'$ جنوباً ، خط الطول $145^{\circ}00'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $15^{\circ}00'$ جنوباً ، خط الطول $146^{\circ}00'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $17^{\circ}30'$ جنوباً ، خط الطول $147^{\circ}00'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $21^{\circ}00'$ جنوباً ، خط الطول $152^{\circ}55'$ شرقاً ،
ثم إلى نقطة في خط العرض $24^{\circ}30'$ جنوباً ، خط الطول $154^{\circ}00'$ شرقاً .
ثم إلى نقطة على ساحل أستراليا في خط العرض $24^{\circ}42'$ جنوباً ، خط الطول $153^{\circ}15'$ شرقاً .

7 "مادة نشطة" تعني مادة أو كائن حي ويشمل ذلك الفيروسات أو الفطر الذي يكون له مفعول عام أو محدد على العضويات المائية الضارة والكائنات المُمَرِّضة أو ضدها .

اللائحة ألف - 2 التطبيق العام

ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك ، يتم تصريف مياه الصابورة فقط عبر إدارة مياه الصابورة ، وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق .

اللائحة ألف - 3 الاعفاءات

لا تطبق مقتضيات اللائحة باء - 3 ، أو آية تدابير يتخذها طرف عملاً بالمادة 3.2 من الجزء جيم على ما يلي :

1. أخذ أو تصريف مياه الصابورة والرواسب الضرورية لأغراض كفالة سلامة السفينة في حالات الطوارئ أو إنقاذ الأرواح في البحر ؛ أو

2. تصريف أو تسرب مياه الصابورة والرواسب عرضاً إثر ضرر يلحق بالسفينة أو بمعداتتها ؛

3. بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت ، قبل وبعد حدوث الضرر أو اكتشاف الضرر أو التصريف ، بغية منع التصريف أو تقليله إلى أدنى حد ؛ و

4. ما لم يتسبب المالك أو الشركة أو الموظف المسؤول عمداً أو بسبب الهمال في حدوث الضرر ؛ أو

5. عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تفادي حوادث التلوث من السفينة أو تقليلها إلى أقصى حد ؛ أو

6. التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقاً في أعلى البحار ؛ أو

٥. تصرف مياه الصابورة والرواسب من سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه الصابورة والرواسب بأكملها وبشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم يتم إدارتها آتية من مناطق أخرى . وإذا حدث الاختلاط ، تخضع مياه الصابورة المأخوذة من مناطق أخرى لدارة مياه الصابورة وفقاً لهذا المرفق .

اللائحة ألف - ٤
الاعفاءات

١ يجوز لطرف واحد ، أو لأطراف عدّة ، أن يمنح بشأن المياه الخاضعة لولايته القانونية اعفاءات من أية متطلبات لتطبيق اللائحتين باء - ٣ أو جيم - ١ بالإضافة إلى الاعفاءات الواردة في موقع آخر من الاتفاقية ، فقط حين تكون هذه الاعفاءات :

١. قد مُنحت لسفينة أو سفن تقوم برحلة أو برحلات بين موانئ أو مواقع محددة ؛ أو لسفينة تعمل حصرًا بين موانئ أو مواقع محددة ؛

٢. سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ورهنًا بإجراء استعراض بياني ؛

٣. قد مُنحت لسفن لا تخلط مياه الصابورة أو الرواسب إلا بين الموانئ أو المواقع المحددة في الفقرة ١.١ ؛ و

٤. قد مُنحت استنادًا إلى الخطوط التوجيهية بشأن تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمة .

٥. لا تكون الاعفاءات الممنوحة وفقاً للفرقة ١ نافذة إلا بعد اخطار المنظمة بالمعلومات ذات الصلة وعميم هذه المعلومات على الأطراف .

٦. ينبغي ألا تؤدي أية اعفاءات ممنوحة بموجب هذه اللائحة إلى المساس بالبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد في الدول المتاخمة أو الدول الأخرى أو إلى الحق أضرار بها . وينبغي التشاور مع أية دولة يرى الطرف أنها قد تتأثر سلباً وذلك بغية معالجة أية مخاوف يتم تحديدها .

٧. تُدون أية اعفاءات تُمنح بموجب هذه اللائحة في سجل مياه الصابورة .

اللائحة ألف - ٥
الامتنال المكافىء

تُحدد الإدارة الامتنال المكافىء لهذا المرفق بالنسبة لسفن النزهة المستخدمة حصرًا للتوفير أو التنافس أو بالنسبة للسفن المستخدمة في المقام الأول لأغراض البحث والإنقاذ والتي يقل طولها الكلي عن ٥٥ متراً وتبلغ سعة مياه الصابورة القصوى فيها ٨ أمتار مكعبة ، مع الأخذ في الحسبان الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة .

الجزء باء - متطلبات الادارة والضبط للسفن

اللائحة باء - ١

مخطط إدارة مياه الصابورة

تحمل كل سفينة على متها مخططاً لإدارة مياه الصابورة و تقوم بتنفيذها . وينبغي أن يحظى هذا المخطط بموافقة الادارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة . وينبغي أن يكون مخطط إدارة مياه الصابورة خاصاً بكل سفينة وأن يتضمن على الأقل ما يلي :

- ١ تفاصيل تدابير السلامة بالنسبة للسفينة والطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة على النحو الذي تتضمنه هذه الاتفاقية ؛
- ٢ بياناً تفصيلياً بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ متطلبات إدارة مياه الصابورة والممارسات التكميلية لإدارة مياه الصابورة على النحو المبين في هذه الاتفاقية ؛
- ٣ تفاصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب :
 ١. في البحر ؛ و
 ٢. على الشاطئ ؛
- ٤ الاجراءات الرامية إلى تنسيق إدارة مياه الصابورة المتية التي تتضمنها على التصريف في البحر مع سلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهها ؛
- ٥ تعيين الضابط الذي يتولى على متن السفينة مسؤولية تنفيذ المخطط على النحو المناسب ؛
- ٦ مقتضيات الإبلاغ المتعلقة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛ و
- ٧ أن تكون مكتوبة بلغة عمل السفينة . وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الإسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية ينبغي ادراج ترجمة لها إلى إحدى هذه اللغات .

اللائحة باء - ٢

سجل مياه الصابورة

- ١ على كل سفينة أن تحمل على متها سجلأً لمياه الصابورة يجوز أن يكون سجلأً إلكترونياً أو سجلأً يمكن تضمينه في سجل أو نظام آخر ويحتوي على المعلومات المحددة في التذييل ٢ على الأقل .
- ٢ يُحْفَظُ ببيانات سجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد آخر بند تم ادرجه ومن ثم يوضع السجل في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٣ في حالة تصريف مياه الصابورة وفقاً للوائح ألف - ٣ أو باء - ٤ أو ألف - ٦.٣ أو إذا حدث تصريف عرضي أو استثنائي لمياه الصابورة لا يخضع لاعفاء آخر بموجب هذه الاتفاقية ، يُدرج بند في سجل مياه الصابورة يوضح ظروف التصريف وأسبابه .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

4 ينبع أن يكون سجل مياه الصابورة متاحاً للتفتيش في جميع الأوقات المعقولة ويجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر إذا كانت السفينة مقطورة وبدون طاقم .

5 وتذوَّن كل عملية تخص مياه الصابورة كاملة ودون إبطاء . ويوقع الضابط المسؤول عن العملية المعنية كل بند يتم تقديره ويوقع الربان على كل صفة مكتملة . وينبغي أن تقييد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة باحدى لغات عمل السفينة . وإذا لم تكن تلك اللغة الإسبانية أو الفرنسية أو الانجليزية ، ينبع أن تضمن البنود المقيدة ترجمة إلى أحدى تلك اللغات . وإذا دُوِّنت التقييد أيضاً بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها ، يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع أو التقاضي .

6 يجوز للموظفين المخولين أصولاً من قبل أحد الأطراف تفتيش سجل مياه الصابورة على متن أيَّة سفينة تطبق عليها هذه اللائحة عندما تكون هذه السفينة في ميناء هذا الطرف أو فرضته البحرية ولهم أن يستسخوا أي بند مُقيد وأن يطلبوا إلى الربان أن يشهد بأن تلك النسخة نسخة صادقة . وتكون أيَّة نسخة مصدقة على هذا النحو قبولة في أي إجراءات قضائية كدليل على الواقع المذكور في القيد . ويتم تفتيش سجل مياه الصابورة وإستخراج نسخة مصدقة في أسرع وقت مستطاع مع تقاديم تأخير السفينة دون مبرر .

اللائحة باع - 3 إدارة مياه صابورة السفن

1 السفن المبنية قبل عام 2009 :

1. على السفن التي تتراوح سعة مياه الصابورة فيها بين 1500 و 5000 متر مكعب إدارة مياه الصابورة على نحو يسوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 1 أو اللائحة دال - 2 حتى عام 2014 ، وعليها بعد ذلك التاريخ أن تستوفى على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 ؛

2. على السفن التي تقل سعة مياه الصابورة فيها عن 1500 متر مكعب أو تتجاوز 5000 متر مكعب إدارة مياه الصابورة على نحو يسوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 1 أو اللائحة دال - 2 حتى عام 2016 ، وعليها بعد ذلك التاريخ أن تستوفى على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 .

2 تقتضي السفن التي تطبق عليها الفقرة 1 في موعد لا يتجاوز المعاينة البنية أو المعاينة التجديدية الأولى ، أيهما حل أولاً ، التي تتم بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في سنة الامتثال للمعيار المنطبق على السفينة .

3 تُجري السفن المبنية في أو بعد 2009 وتقل سعة مياه الصابورة فيها عن 5000 متر مكعب إدارة مياه الصابورة على نحو يسوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 .

4 تقوم السفن المبنية في أو بعد عام 2009 ، ولكن قبل عام 2012 ، وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها 5000 متر مكعب أو أكثر بإدارة مياه الصابورة وفقاً للفقرة 2.1 .

5 تقوم السفن المبنية في أو بعد عام 2012 وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها 5000 متر مكعب أو أكثر بإدارة مياه الصابورة على نحو يسوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 .

6 لا تتطبق متطلبات هذه اللائحة على السفن التي تصرف مياه الصابورة في منشأة استقبال مصممة على نحو يراعي الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة بشأن هذه المنشآت .

7 يجوز أيضاً قبول طرائق أخرى لادارة مياه الصابورة كبديل عن المتطلبات الواردة في الفقرات 1 إلى 5 ، بشرط أن تكفل هذه الطرائق على الأقل مستوى مماثلاً من حماية البيئة وصحة الإنسان والمتلكات والموارد وأن تكون اللجنة قد اعتمتها من حيث المبدأ .

اللائحة باء - 4
تبديل مياه الصابورة

على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة استيفاء للمعيار الوارد في اللائحة دال - 1 أن :

1. تقوم ، حيثما أمكن ذلك ، بإجراء عملية تبديل مياه الصابورة هذه على بعد 200 ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة ؟

2. في الحالات التي يتذرع فيها على السفينة اجراء تبديل مياه الصابورة وفقاً للفقرة 1.1 ، يتم تبديل مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة 1.1 وفي أبعد موقع مستطاع من أقرب يابسة ، وفي جميع الحالات على بعد 50 ميلاً بحرياً على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر .

2. وفي المناطق البحرية التي لا تستوفي فيها المسافة من أقرب يابسة أو العمق الموصفات الواردة في الفقرة 1.1 أو 2.1 ، يجوز لدولة الميناء أن تحدد مناطق ، بالتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى ، حسب مقتضى الحال ، يمكن للسفينة أن تستبدل فيها مياه الصابورة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة 1.1 .

3. لا يجوز أن يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة أو تأخير رحلتها بعية استيفاء أي من المتطلبات الواردة في الفقرة 1 .

4. لا يطلب من السفن التي تستبدل مياه الصابورة الامتثال للفرقة 1 أو 2 ، حسب مقتضى الحال ، إذا قرر الربان لأسباب معقولة أن هذا الاستبدال يعرض سلامة السفينة أو اتزانها أو طاقتها أو ركابها للخطر بسبب سوء الأحوال الجوية أو تصميم السفينة أو الإجهاد أو تعطل المعدات أو أي حالة استثنائية أخرى .

5. إذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك وفقاً لهذه اللائحة ، تُقيّد الأسباب في سجل مياه الصابورة .

اللائحة باء - 5
إدارة الرواسب في السفن

1. تقوم جميع السفن بازالة الرواسب وتصريفها من الأماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقاً لأحكام مخطط إداره مياه صابورة السفينة .

2. تصمم السفن الواردة في اللوائح باء - 3 إلى باء - 5.3 وتبني ، دون المساس بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية ، بحيث تخلص إلى أقصى حد تسرب الرواسب مع الماء وانحبسها غير المرغوب فيه وتيسير إزالة الرواسب وتتوفر منفذآ آمناً يتيح إزالة الرواسب وأخذ عينات منها ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة . وعلى السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - 1.3 أن تتمثل ، بالقدر الممكن عملياً ، بهذه الفقرة .

اللائحة باء - ٦
واجبات الضباط والطاقم

ينبغي أن يكون الضباط وأفراد الطاقم على دراية بواجباتهم في تنفيذ إدارة مياه الصابورة المتعلقة بالسفينة التي يعملون عليها وأن يكونوا ، بما يتاسب مع واجباتهم ، على إلمام بمخطط إدارة مياه صابورة السفينة .

الجزء جيم - متطلبات خاصة في بعض المناطق

اللائحة جيم - ١
تدابير إضافية

١ إذا قرر أحد الأطراف ، بمفرده أو بالاشتراك مع أطراف أخرى ، ضرورة اتخاذ تدابير إضافية علاوة على التدابير الواردة في الجزء باء لمنع نقل العضويات المائية والكائنات المُمرضة من مياه الصابورة والرواسب السفنية أو لتقليل هذا النقل أو إنهائه ، يجوز لهذا الطرف ، أو هذه الأطراف ، بما يتماشى مع القانون الدولي ، أن يطلب من السفن استيفاء معيار محدد أو متطلب معين .

٢ قبل وضع معايير أو متطلبات بمقتضى الفقرة ١ ، على الطرف أو الأطراف المعنية التشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى التي قد تتأثر بهذه المعايير أو المتطلبات .

٣ على الطرف أو الأطراف التي تعتمد إدخال تدابير إضافية وفقاً للفقرة ١ أن تقوم بما يلي :

١. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة .

٢. اخطار المنظمة بعزمها على وضع تدبير إضافي أو تدابير إضافية وذلك قبل ٦ أشهر من التاريخ المفترض لتنفيذ التدبير أو التدابير ، باستثناء حالات الطوارئ أو الوباء . وينبغي أن يتضمن هذا الاخطار ما يلي :

١. الإحداثيات الدقيقة للموقع الذي سيطبق فيه التدبير الإضافي أو التدابير الإضافية ؛

٢. الحاجة والأسباب الداعية إلى تطبيق التدبير الإضافي أو التدابير الإضافية على أن يتضمن ذلك قدر المستطاع ، الفوائد ؛

٣. التدبير الإضافي أو التدابير الإضافية ، و

٤. الترتيبات التي قد تتخذ لتسهيل امثال السفن للتدبير الإضافي أو التدابير الإضافية .

٣. الحصول على موافقة المنظمة بالقدر الذي يقتضيه القانون الدولي المتعارف عليه كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، حسب مقتضى الحال .

٤ يسعى الطرف أو الأطراف عند استخدام تدابير إضافية إلى اتاحة جميع الخدمات الملائمة التي قد تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، اخطار البحارة بالمناطق وبطرق الملاحة أو الموانئ المتاحة والبديلة بالقدر المستطاع تخفيفاً للعبء الواقع على عائق السفينة .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

5 ينبعى ألا تمس أية تدابير اضافية يتخذها طرف أو أطراف بسلامة السفينة وبأمنها وألا تتعارض بأى حال من الأحوال مع أية اتفاقية أخرى ينبعى على السفينة الالتزام بها .

6 يجوز للطرف أو الأطراف التي تستحدث تدابير اضافية التخلى عن تطبيق هذه التدابير لفترة ما أو في حالات محددة حسب ما تراه مناسباً .

اللائحة جيم - 2

تحذيرات بشأن التزود بمياه الصابورة في بعض المناطق والتدابير ذات الصلة من قبل دولة العلم

1 يسعى الطرف المعنى إلى إبلاغ البحارة بالمناطق الواقعه تحت ولايته القانونية حيث ينبعى على السفن ألا تتزود بمياه الصابورة وذلك لأسباب معروفة . وعلى الطرف المعنى أن يضمن هذه البلاغات الإحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وعند الامكان موقع أي منطقة أو منطقة بديلة للتزود بمياه مياه الصابورة . ويجوز اصدار انذارات بشأن المناطق التالية :

1. المعروفة بأنها مناطق تتشوى فيها العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة أو تكون موبوءة بها أو توجد بها أصناف منها (مثل تكاثر الطحالب السامة) ، قد تكون ذات أهمية عند التزود بمياه الصابورة وتصريفها ؛

2. القريبة من مخارج تصريف المجاري ؛

3. المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفاً أو التي يكون فيها مجرى المد والجزر عكراً في أوقات معينة .

2 وإضافة إلى إبلاغ البحارة بالمناطق وفقاً لأحكام الفقرة 1 ، ينبعى على الطرف إبلاغ المنظمة وأية دول ساحلية عرضة للتأثير بأى من المناطق المحددة في الفقرة 1 وبالأوقات التي من المرجح أن يكون الإنذار سارياً فيها . وينبعى أن يتضمن البلاغ الموجه إلى المنظمة وإلى أي دول ساحلية عرضة للتأثير الإحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وموقع أي منطقة أو منطقة بديلة للتزود بمياه الصابورة ، قدر المستطاع . وينبعى أن يتضمن البلاغ ارشادات موجهة إلى السفن التي تكون بحاجة إلى التزود بمياه الصابورة في المنطقة تبين الترتيبات المتعلقة بالإمدادات البديلة . وعلى الطرف أن يبلغ ايضاً البحارة والمنظمة وأية دول ساحلية عرضة للتأثير عند الكف عن تطبيق الإنذار .

اللائحة جيم - 3

إبلاغ المعلومات

على المنظمة أن تجعل المعلومات المبلغة إليها بموجب اللائحتين جيم - 1 وجيم - 2 متاحة بالوسائل المناسبة .

الجزء دال - معايير إدارة مياه الصابورة

اللائحة دال - 1

معايير تبديل مياه الصابورة

1 على السفن التي تقوم بتبدل مياه الصابورة وفقاً لهذه اللائحة أن تفعل ذلك بكفاية استبدال حجمي تعادل 95% من مياه الصابورة .

بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ ، يعتبر ضخ ما يعادل ثلاثة أمثال حجم كل صهاريج من صهاريج مياه الصابورة مستوىً المعيار الوارد ذكره في الفقرة 1 . ويجوز قبول ضخ ما يقل عن ثلاثة أمثال الحجم بشرط أن تثبت السفينة استيفاء ما يعادل 95% من الاستبدال الحجمي على الأقل .

اللائحة دال - 2
معايير نوعية مياه الصابورة

على السفن التي تقوم بإدارة مياه الصابورة وفقاً لهذه اللائحة أن تصرّف أقل من 10 كائنات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الأدنى 50 ميكرومتر أو أكثر ، وأقل من 10 كائنات حية في كل مليلتر يقل حجمها الأدنى عن 50 ميكرومتر ويعادل أو يفوق 10 ميكرومتر . وينبغي ألا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشافة معدلات التركيز المحددة في الفقرة 2 .

ينبغي أن تتضمن الجراثيم الكشافة بوصفها معياراً للصحة البشرية ما يلي :

1. ضمات الكوليرات السمية (O1 و O139) المحتوية على ما لا يقل عن وحدة مشكلة المستعمرة لكل مائة مليليت أو أقل من وحدة مشكلة لمستعمرة لكل غرام (الوزن الرطب) من عينات البلاستكون الحياني ؛
2. أقل من 250 وحدة مشكلة لمستعمرة من زحاج العجول لكل مائة مليليت ؛
3. أقل من 100 وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعوية لكل 100 مليلتر .

اللائحة دال - 3
متطلبات اعتماد أنظمة إدارة مياه الصابورة

1 باستثناء ما هو محدد في الفقرة 2 ، ينبغي أن تعتمد الادارة نظم إدارة مياه الصابورة المستخدمة للامثال لهذه الاتفاقية ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة .

2 يجب أن تعتمد المنظمة نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة أو مستحضرات تحتوي على مادة نشطة أو أكثر للامثال لهذه الاتفاقية ، بناء على إجراء تضعه المنظمة . وينبغي أن يحدد هذا الإجراء كيفية اعتماد المواد النشطة وسحب هذا الاعتماد والطريقة المقترنة لاستخدامها . ولدى سحب الاعتماد ، ينبغي حظر استخدام المادة النشطة أو المواد النشطة المعنية في غضون عام واحد من تاريخ سحب الاعتماد .

3 ينبغي أن تتسم نظم إدارة مياه الصابورة المستخدمة للامثال لهذه الاتفاقية بالسلامة فيما يتعلق بالسفينة ومعداتها وطاقتها .

اللائحة دال - 4
التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة

1 بالنسبة لأية سفينة تشارك ، قبل التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 نافذاً بالنسبة لها ، في برنامج توافق عليه الادارة لاختبار وتقدير تكنولوجيات واحدة لمعالجة مياه الصابورة ، لا ينطبق المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 على تلك السفينة حتى تتفقى خمسة أعوام من التاريخ الذي يتوجب على السفينة أن تمتثل فيه لهذا المعيار .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

بالنسبة لأية سفينة تشارك ، بعد التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 نافذاً بالنسبة لها ، في برنامج توافق عليه الادارة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة ، لاختبار وتقدير تكنولوجيات واعدة لإدارة مياه الصابورة من شأنها أن تسفر عن تكنولوجيات المعالجة تستوفي معياراً أعلى من المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 ، ينبغي أن يتوقف تطبيق المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 على تلك السفينة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تركيب هذه التكنولوجيا .

على الأطراف أن تقوم بما يلي عند وضع وتنفيذ أي برنامج لاختبار وتقدير تكنولوجيات مياه الصابورة الواعدة :

1. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة ، و
2. السماح بمشاركة أقل عدد لازم من السفن لاختبار هذه التكنولوجيات بفعالية .
3. ينبغي تشغيل نظام المعالجة بصورة منتظمة وبالطريقة المحددة طوال مدة الاختبار والتقييم .

اللائحة دال - 5

استعراض المعايير من قبل المنظمة

تجري اللجنة ، في اجتماع تعقده في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات قبل أقرب تاريخ لتنفيذ المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 ، استعراضًا يشمل تحديد ما إذا كانت التكنولوجيات الملائمة متوفرة لتحقيق المعيار وتقديرًا للمواصفات الواردة في الفقرة 2 ، وتقديرًا للتأثير أو التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ، لاسيما بشأن الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية ، وبصفة خاصة الدول النامية الجزئية الصغيرة . وعلى اللجنة أن تجري أيضًا استعراضات دورية ، حسب الاقتضاء ، لدراسة المتطلبات المنطبقة على السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - 1.3 بالإضافة إلى أي جانب آخر يتعلق بإدارة مياه الصابورة وارد في هذا المرفق ، بما في ذلك أية خطوط توجيهية أعدتها المنظمة .

وينبغي أن تراعي إستعراضات التكنولوجيات الملائمة ما يلي :

1. اعتبارات السلامة المتعلقة بالسفينة وبطاقهما ؛
2. المقبولة البيئية ، أي عدم التسبب في تأثيرات بيئية أكثر عدداً أو أشد وقعاً من تلك التي تعالجها ؛
3. قابلية التطبيق ؛ أي توافقها مع تصميم السفينة وعملياتها ؛
4. فعالية التكاليف ؛ أي الوفورات ؛
5. النجاعة البيولوجية من حيث إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات المُمرضة في مياه الصابورة أو جعلها غير قابلة للحياة .

ويجوز للجنة أن تنشأ مجموعة أو مجموعات تكلف بإجراء الاستعراض/الاستعراضات الواردة في الفقرة 1 . وعلى اللجنة أن تحدد تشكيل أية مجموعة تكون على هذا النحو واحتراصتها والمسائل المحددة التي ستتولى دراستها . ولهذه المجموعات أن تضع وتصipi بمقررات تعديل هذا المرفق تقدم للأطراف لدراستها . وتنحصر المشاركة في إعداد التوصيات وقرارات التعديل التي تتخذها اللجنة على الأطراف فقط .

إذا قررت الأطراف ، بناء على الاستعراضات الواردة في هذه اللائحة ، اعتماد تعديلات على هذا المرفق ، ينبغي أن تعتمد هذه التعديلات وتصبح نافذة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 19 من هذه الاتفاقية .

الجزء هاء - متطلبات المعاينة والاجازة لإدارة مياه الصابورة

اللائحة هاء - ١ المعاينات

١ تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فأكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية ، باستثناء المنصات العامة ووحدات التخزين العامة ووحدات الانتاج والتخزين والتغليف العامة ، للمعاينات الواردة أدناه :

١. معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو قبل صدور الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - ٢ أو هاء - ٣ لأول مرة . وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - ١ وكل ما يقترن به من هيكل ومعدات وأنظمة وتركيبيات وتجهيزات ومواد أو عمليات يمتثل إمثلاً تماماً لمتطلبات هذه الاتفاقية .

٢. معاينة تجديدية تُجرى على فترات تحددها الإدارة ، على ألا تتجاوز خمس سنوات ، إلا في الحالات التي تتطبق عليها اللوائح هاء - ٢.٥ ، هاء - ٥.٥ ، هاء - ٦.٥ أو هاء - ٧.٥ . وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - ١ وكل ما يقترن به من هيكل ومعدات وأنظمة وتركيبيات وتجهيزات ومواد أو عمليات يمتثل إمثلاً تماماً لمتطلبات المنطبقه من هذه الاتفاقية .

٣. معاينات بینیة تُجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثانية أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة ، التي تحل محل إحدى المعاينات السنوية الواردة في الفقرة ٤.١ . وتستوافق المعاينات البینية من أن المعدات والنظم والعمليات المرتبطة بإدارة مياه الصابورة تمتثل إمثلاً كاملاً لمتطلبات المنطبقه من هذا المرفق وأنها تعمل بصورة سليمة . وتعتمد هذه المعاينات البینية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ أو هاء - ٣ .

٤. معاينة سنوية تُجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل ذكرى سنوية ، تشمل تفتيشًا عامًا للهيكل وأي معدات أو نظم أو تركيبات أو تجهيزات أو مواد أو عمليات مقتربة بمخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - ١ للتأكد من أن حالتها تتسم مع الفقرة ٩ وأنها مرخصة بالنسبة للخدمة المزمعة للسفينة . وتعتمد هذه المعاينات السنوية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ أو هاء - ٣ .

٥. تُجرى معاينة إضافية ، عامة أو جزئية ، وفقاً للظروف ، عند تغيير أو استبدال أو إجراء إصلاح كبير للهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التجهيزات والمواد الازمة لتحقيق الامتثال الكامل لهذه الاتفاقية . وتُجرى هذه المعاينة على نحو يكفل أن أي تغيير أو استبدال أو إصلاح كبير قد تم بصورة فعالة يجعل السفينة تمتثل لمتطلبات هذه الاتفاقية . وتعتمد هذه المعاينات في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ أو هاء - ٣ .

٢. تتخذ الإدارة التدابير المناسبة للفنون التي لا تخضع لأحكام الفقرة ١ للتحقق من الامتثال للأحكام المنطبقه من هذه الاتفاقية .

٣. يتولى موظفون تابعون للإدارة إجراء معاينات الفنون لأغراض إعمال أحكام هذه الاتفاقية . غير أنه يجوز للادارة أن تعهد بهذه المعاينات إما لمعاييرين يعينون لهذا الغرض أو لهيئات تعترف بها الادارة .

٤ على الإدارة التي تتولى تعيين معاينين أو تعترف بهيئات لإجراء المعاينات على النحو الوارد في الفقرة ٣ أن تخول ، على الأقل ، للمعاينين المعينين أو الهيئات المعترف بها^٢ ما يلي :

١. مطالبة السفينة التي يعاينونها بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ؛ و

٢. إجراء معاينات وتقنيات إذا طلبتها هيئات مختصة تتنمى إلى دولة علم تكون طرفاً .

٥ على الإدارة أن تبلغ المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للسلطة المخولة للمعاينين المعينين أو الهيئات المعترف بها وذلك لتعيمها على الأطراف لاحظار مسؤوليتها بها .

٦ عندما تقرر الإدارة أو معاينون معينون أو هيئة مختصة أن إدارة مياه الصابورة في سفينة ما لا تمتثل لمواصفات الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - ٢ أو هاء - ٣ ، أو أن حالتها تجعلها غير صالحة للإبحار دون أن تشكل تهديداً أو ضرراً على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد ، فعلى هذا المعاين أو الهيئة التتحقق فوراً من أن التدابير التصحيحية الراامية إلى كفالة إمتثال السفينة قد أتخذت . وينبغي اتخاذ المعاين أو المنظمة فوراً والتأكد من أن الشهادة لم تصدر أو تم سحبها ، حسب الاقتضاء . وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، يتم إبلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فوراً . وعند قيام موظف من الإدارة أو معاين معين أو هيئة معترف بها بإبلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء ، فعلى حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم إلى الموظف أو المعاين أو الهيئة أية مساعدة لازمة لأداء مهامهم بموجب هذه اللائحة ، بما في ذلك أي إجراء ورد في المادة ٩ .

٧ في حال وقوع حادث لسفينة أو اكتشاف عيب فيها يؤثر تأثيراً كبيراً على قدرتها على إدارة مياه الصابورة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فعلى مالك السفينة أو مشغليها أو أي شغلها أو أي شخص آخر مسؤول عن السفينة أن يبلغ في أقرب وقت مستطاع الإدارة أو الهيئة المعترف بها أو المعاين المعين المسؤول عن إصدار الشهادة ذات الصلة ، الذي يمهد السبيل للشرع في تحقيق تحديد ما إذا كان من اللازم إجراء معاينة على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ . وإذا كانت السفينة موجودة في ميناء طرف آخر ، فعلى مالك السفينة أو مشغليها أو أي شخص آخر مسؤول عنها إبلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فوراً . وعلى المعاين المعين أو الهيئة المختصة التتحقق من إعداد ذلك التقرير .

٨ على الإدارة المعنية أن تكفل تماماً في كل حالة شمول المعاينة وكفاءتها وأن تتعهد باتخاذ الترتيبات الازمة للوفاء بهذا الالتزام .

٩ ينبغي الحفاظ على حالة السفينة ومعداتها وأنظمتها وعملياتها بحيث تنسق مع أحكام هذه الاتفاقية على نحو يكفل بقاء السفينة صالحة من جميع الجوانب للإبحار دون أن تشكل خطراً أو ضرراً للبيئة أو لصحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد .

١٠ بعد استكمال معاينة السفينة بموجب الفقرة ١ ، لا يجوز إدخال أي تغيير على الهيكل أو المعدات أو التركيبات أو التجهيزات أو المواد المرتبطة بمخطط إدارة مياه الصابورة الذي تقتضيه اللائحة هاء - ١ والمسمول بالمعاينة دون موافقة الإدارة ، باستثناء الاستبدال المباشر لهذه المعدات أو التركيبات .

اللائحة هاء - ٢

إصدار الشهادة أو اعتمادها

١ على الإدارة أن تستوثق من إصدار شهادة السفينة التي تطبق عليها اللائحة هاء - ١ بعد إكمال المعاينة المنصوص عليها في اللائحة هاء - ١ على نحو مرض . وينبغي أن تكون الشهادة الصادرة تحت سلطة أحد الأطراف مقبولة لدى الأطراف الأخرى وأن تكون لها نفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن هذه الأطراف فيما يتعلق بجميع الأهداف المشمولة بهذه الاتفاقية .

^٢ انظر الخطوط التوجيهية التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٨) A.739 بالصيغة التي تعدلها المنظمة ، والمواصفات التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٩) A.789 ، بالصيغة التي قد تعدلها المنظمة .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

تصدر الشهادات أو تعتمد من قبل الإدارة أو شخص أو هيئة تخولها الإدارة بذلك أصولاً . وفي كل حالة تحمل الإدارة المسئولية كاملة عن الشهادة .

اللائحة هاء - 3

إصدار أو اعتماد شهادة من قبل طرف آخر

بناء على طلب من الإدارة ، يجوز لطرف آخر أن يخضع السفينة لمعاينة وأن يقوم ، إذا اقتضى باستيفاء أحكام هذه الإتفاقية ، بإصدار ، أو الاذن بإصدار ، شهادة للسفينة ، وحيثما كان ذلك ملائماً باعتماد ، أو الإذن باعتماد ، تلك الشهادة على متن السفينة وفقاً لهذا المرفق .

ترسل إلى الإدارة مقدمة الطلب نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة وذلك في أقرب وقت مستطاع .

ينبغي أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يوضح أن إصدارها تم بناء على طلب من الإدارة وأنها تتمتع بنفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن الإدارة وتحظى باعتراف مماثل لها .

لا يتم إصدار أية شهادة لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفاً .

اللائحة هاء - 4

نموذج الشهادة

تعد الشهادة باللغة الرسمية للطرف الذي يصدرها وباستخدام النموذج المبين في التذييل 1 . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة الإسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية ، ينبغي أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات .

اللائحة هاء - 5

مدة الشهادة وصلاحيتها

تصدر الشهادة لمدة تحددها ، الإدارة على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات .

بالنسبة للمعاينات التجديدية :

دون المساس بمتطلبات الفقرة 1 ، عند إكمال المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات إلى موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .

إذا اكتملت المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .

إذا اكتملت المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية إلى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية .

إذا صدرت الشهادة لفترة تقل عن خمس سنوات ، يجوز للإدارة أن تمدد صلاحية الشهادة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية وللمدة القصوى المحددة في الفقرة 1 ، بشرط أن تكون المعاينات الواردة في اللائحة هاء - 3.1.1 المطبقة عند إصدار الشهادة لمدة خمس سنوات قد أجريت على النحو المناسب .

4 إذا اكتملت المعاينة التجديدية وتعدّر إصدار شهادة جديدة أو وضعها على متن السفينة قبل تاريخ إنتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، يجوز للشخص المخول أو الهيئة المخولة من قبل الإدارة اعتماد الشهادة الموجودة . وتكون هذه الشهادة مقبولة لمدة صلاحية أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية .

5 إذا لم تكن السفينة موجودة وقت انتهاء الصلاحية في ميناء المقر أن تجري معاينتها فيه ، يجوز للإدارة أن تمدد صلاحية الشهادة ، بيد أن الغرض من هذا التمديد يقتصر فقط على السماح لسفينة باكمال رحلتها إلى الميناء المقرر معاينتها فيه وبعد ذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها ذلك أمراً صائباً ومعقولاً . ولا تمدد أي شهادة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يحق لأية سفينة منح لها هذا التمديد عند وصولها إلى الميناء المقرر معاينتها فيه أن تغادر ذلك الميناء استناداً إلى هذا التمديد دون الحصول على شهادة جديدة . وعند اكمال المعاينة التجديدية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد .

6 يجوز للإدارة أن تمدد شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يتم تمديدها وفقاً للأحكام المذكورة آنفًا في هذه اللائحة وذلك لفترة سماح تصل إلى شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين في الشهادة . وعند اكمال المعاينة التجديدية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التجديد .

7 في ظروف خاصة تحددها الإدارة لا يلزم أن تورّخ الشهادة الجديدة ابتداءً من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تقتضيه الفقرة 2.2 أو 5 أو 6 من هذه اللائحة . وفي هذه الظروف الخاصة ، تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية .

8 إذا أكملت المعاينة السنوية قبل الفترة المحددة في اللائحة هاء - 1 فعندها :

1. يُعدّ تاريخ الذكرى السنوية المبين في الشهادة باعتمادها إلى تاريخ لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي أكملت فيه المعاينة ؛

2. يتم إكمال المعاينة السنوية أو البيانية اللاحقة التي تقتضيها اللائحة هاء - 1 في الفترات المحددة في تلك اللائحة باستخدام تاريخ الذكرى السنوية الجديد ؛

3. يجوز عدم تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية بشرط إجراء معاينة سنوية أو أكثر ، حسب الاقتضاء ، بحيث لا يتجاوز الفترات القصوى الفاصلة بين المعاينات والمحددة في اللائحة هاء - 1 .

9 تصبح الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3 غير صالحة في أي من الحالات التالية :

1. إذا تم تغيير أو استبدال أو إدخال إصلاحات كبيرة على الهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التدابير أو المواد اللازمة للامتثال الكامل لهذه الاتفاقية ولم يتم اعتماد الشهادة وفقاً لهذا المرفق ؛

2. عند انتقال السفينة إلى علم دولة أخرى . ولا تصدر شهادة جديدة إلا إذا اقتضى الطرف الذي يصدر الشهادة الجديدة اقتداءً تاماً بامتثال السفينة لمتطلبات اللائحة هاء - 1 . وفي حالة الانتقال بين الأطراف وإذا طلب ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد حدوث الانتقال ، يرسل الطرف الذي كان يحق للسفينة قبل الانتقال أن ترفع علمه إلى الإداره ، في أقرب وقت ممكن ، نسخاً من الشهادات التي كانت تحملها السفينة قبل الانتقال ونسخاً من تقارير المعاينة ذات الصلة إن توفرت ،

3. إذا لم تكتمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة بموجب اللائحة هاء - 1.1 ؛ أو

4. إذا لم يتم اعتماد الشهادة وفقاً للائحة هاء - 1.1 .

التذييل ١

نموذج الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة

الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة

الصادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (المشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") تحت سلطة حكومة

(اسم البلد كاملاً)

من قبل

(الإسم الكامل للشخص المختص أو الهيئة المختصة المخول/المخولة بموجب أحكام الاتفاقية)

تفاصيل السفينة^١

..... إسم السفينة

..... الرقم المميز أو الحروف المميزة

..... ميناء التسجيل

..... الحمولة الإجمالية

..... رقم المنظمة البحرية الدولية^٢

..... تاريخ البناء

..... سعة مياه الصابورة (بالأمتار المكعبة)

تفاصيل طريقة/طرق إدارة مياه الصابورة المستخدمة

..... الطريقة المستخدمة في إدارة مياه الصابورة

..... تاريخ التركيب (إذا كان منطبقاً)

..... إسم الصانع (إذا كان منطبقاً)

¹ يجوز كبديل إيراد تفاصيل السفينة افقياً في إطار .

² خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعریف السفينة التي اعتمدتھا المنظمة بالقرار A.600(15).

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

طريقة/طرق إدارة مياه الصابورة الرئيسية المستخدمة في هذه السفينة هي :

وفقاً للائحة دال - 1

..... وفقاً للائحة دال - 2
(أذكر التفاصيل)

السفينة خاضعة للائحة دال - 4

نشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً للائحة هاء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية ؛ و

2 أن المعاينة تظهر أن إدارة مياه الصابورة في السفينة تمثل لمرفق الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى رهناً بالمعاينات وفقاً للائحة هاء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية .

تاريخ اكتمال المعاينة الذي استندت إليه هذه الشهادة : يوم/شهر/عام

صدرت في
(مكان إصدار الشهادة)

.....
(توقيع الموظف المخول الذي أصدر الشهادة)
(تاريخ الإصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

اعتماد المعاينة/المعاينات السنوية والبيانية

نشهد أن المعاينة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - ١ الواردة في مرفق الاتفاقية أظهرت أن السفينة تمثل للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المخول أصولاً) المعاينة السنوية :

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المخول أصولاً) المعاينة السنوية * /البيانية * :

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المخول أصولاً) المعاينة السنوية * /البيانية * :

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المخول أصولاً) المعاينة السنوية :

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

* أخذ حسب مقتضى الحال .

المعاينة السنوية/الбинية وفقاً للائحة هاء - 3.5.8

نشهد أن المعاينة السنوية/الбинية * التي أجريت وفقاً للائحة هاء - 3.8.5 من مرفق الاتفاقية تظهر أن السفينة تمتثل للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تمديد الشهادة إذا كانت صالحة لمدة تقل عن خمس سنوات في الحالات التي تنطبق فيها اللائحة هاء - 3.5

تمتنع السفينة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقاً للائحة هاء - 3.5. من مرفق الاتفاقية ، باعتبارها صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد الشهادة في حالة اكتمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة هاء - 4.5

تمتنع السفينة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقاً للائحة هاء - 5.4 من مرفق الاتفاقية ، على أنها صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

* أخذ حسب مقتضى الحال .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

اعتماد تمديد صلاحية الشهادة حتى الوصول إلى ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حالة إنطباق اللائحة هاء - 6.5 أو هاء - 5.5

تعتبر هذه الشهادة ، وفقاً للائحة هاء - 6.5 أو هاء - 5.5 * من مرفق الاتفاقية ، صالحة حتى

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المخول)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تقديم تاريخ الذكرى السنوية في حالة إنطباق اللائحة هاء - 8.5

وفقاً للائحة هاء - 8.5 من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المخول)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

وفقاً للائحة هاء - 8.5 من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المخول)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

* أحذف حسب متضمن الحال

التنبيه II

نموذج سجل مياه الصابورة

الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

الفترة من : إلى :

..... إسم السفينة

..... رقم المنظمة البحرية الدولية

..... الحمولة الإجمالية

..... العلم

..... السعة الإجمالية لمياه الصابورة (بالأمتار المكعبة)

□ السفينة مزودة بمخطط لإدارة مياه الصابورة

رسم بياني يوضح صهاريج الصابورة :

1 مقدمة

وفقاً للائحة باء - 2 من مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ، يحتفظ بسجل لكل عملية تتعلق بمياه الصابورة . ويشتمل السجل على عمليات التصريف في البحر وفي منشآت الاستقبال .

2 مياه الصابورة وإدارة مياه الصابورة

"مياه الصابورة" تعني المياه والمواد العالقة بها المحملة على متن السفينة للتحكم في استوائها أو ميلانها أو اتزانها أو اجهاداتها . وتدار مياه الصابورة وفقاً لمخطط معتمد لإدارة مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية ³ التي أعدتها المنظمة .

3 القيود المدرجة في سجل مياه الصابورة

تدرج القيود التالية في سجل مياه الصابورة في كل من الحالات المبينة أدناه :

عند تحويل مياه الصابورة على متن السفينة : 1.3

1. تاريخ ووقت موقع ميناء أو منشأة التحميل (الميناء أو خط الطول/خط العرض) ، والعمق إذا كان ذلك خارج الميناء .

³ أطر الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤدية والكائنات المُفترضة التي اعتمدتتها المنظمة بموجب القرار A.868(20) .

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

الحجم المقدر للتحميل بالأمتار المكعبة .

2.

توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

3.

حيثما ما تتم مداولة مياه الصابورة أو معالجتها لأغراض مياه الصابورة :

2.3

تاريخ ووقت العملية

1.

تقديرات الحجم المتداول أو المعالج (بالأمتار المكعبة)

2.

إذا كانت العملية قد تمت وفقاً لمخطط إدارة مياه الصابورة

3.

توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

4.

عند تصريف مياه الصابورة في البحر :

3.3

تاريخ ووقت وموقع ميناء أو منشأة التصريف (الميناء أو خط الطول / خط العرض)

1.

الحجم المُصرف المقدر بالأمتار المكعبة ، زائد الحجم المتبقى بالأمتار المكعبة

2.

ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف

3.

توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

4.

عند تصريف مياه الصابورة في منشأة استقبال :

4.3

تاريخ ووقت وموقع التحميل

1.

تاريخ ووقت وموقع التصريف

2.

الميناء أو المنشأة

3.

الحجم المُقدر المُصرف أو المُحمل ، بالأمتار المكعبة

4.

ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف

5.

توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

6.

حالات تحميل أو تصريف مياه الصابورة عرضاً أو بصورة استثنائية :

5.3

تاريخ ووقت حدوث العملية

.1

الميناء أو موقع السفينة وقت حدوث العملية

2.

الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨)

- الحجم المقدر لمياه الصابورة المُصرّفة 3.
- الظروف التي تم فيها التحميل أو التصريف أو التسرب أو فقدان وسبب ذلك واللاحظات العامة . 4.
- ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف . 5.
- توقيع الموظف المسؤول عن العملية . 6.
- الإجراءات التشغيلية الإضافية واللاحظات العامة 6.3
- حجم مياه الصابورة 4**

يقدر حجم مياه الصابورة محمول على متن السفينة بالأمتار المكعبة . ويحتوي سجل مياه الصابورة عدة اشارات إلى حجم مياه الصابورة المقدر . وهو من المسلم به أن دقة حجم مياه الصابورة قابلة للتفسير .

سجل عمليات مياه الصابورة

صفحة نموذجية من سجل مياه الصابورة

إسم السفينة :

الرقم المميز أو الحروف المميزة

سجل العمليات/توقيع الموظفين المسؤولين	البلد (العدد)	التاريخ